الأمم المتحدة

A/C.6/54/SR.23

الجمعية العامة

الدورة الرابعة والخمسون

Distr.: General
4 April 2000
Arabic
Original: English

الوثائق الرسمية

اللجنة السادسة

محضر موجز للجلسة الثالثة والعشرين

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الثلاثاء، ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس: السيد موشوشوكو ..... (ليسوتو)

المحتويات

البند ١٥٥ من جدول الأعمال: تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الحادية والخمسين (تابع)

هذا المحضر قابل للتصويب. ويجب إدراج التصويبات في نسخة من المحضر وإرسالها مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني **في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشره** إلى: Chief of the Official Records Editing Section, room DC2-0750, 2 United Nations Plaza.

وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة من اللجان على حدة.

00-23674 (A)
0023674

افتتحت الجلسة الساعة ١٠/١٥

البند ١٥٥ من جدول الأعمال: تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الحادية والخمسين (تابع)
(A/54/10 و Corr.1 و 2)

١ - **السيد هيلغر** (ألمانيا): رحب باعتماد لجنة الصياغة مؤقتا لمجموعة من مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول (الفقرات ٤٩ ٤٥٣ من الوثيقة A/54/10). وقال إن الاستعاضة عن المواد الإحدى عشرة السابقة في الفصل الثالث من الباب الأول من ذلك النص بخمسة مشاريع مواد جديدة أمر محمود، ما دام الفصل الثالث السابق يبدو ممعنا في التقنين إلى حد ما. ولعل إعادة صياغة مشروع المادة ١٦، باعتبارها من الأحكام الرئيسية في الفصل، تحسين عظيم: إذ أصبحت تغطي محتوى الفقرة ١ من المادة ١٧ السابقة، والفقرة ١ من المادة ١٩ مما يتيح بالتالي حذفهما دون أن يترتب على ذلك أي إخلال بالمضمون. وينسحب القول نفسه على المواد ٢٠ و٢١ و٢٣ من مشروع ١٩٩٦. ويوافق وفده أيضا على التغييرات التي أدخلت على مشروع المادة ١٨، مع ما تتضمنه من قاعدة عامة بشأن العامل الزمني المتعلق بانتهاكات القانون الدولي. ويمكن إدراج قواعد خاصة بالأفعال المركبة والأفعال المستمرة في مشروعي المادتين ٢٤ و٢٥.

٢ - وفيما يتعلق بمشروع المادة ٢٥، قال إن تعريف الأفعال المركبة والأفعال المتشعبة يثير مسألة ما إذا كان ينبغي أن تأخذ اللجنة بمفهوم ضيق للأفعال المركبة وحدها. وحكومته لم تتخذ بعد قرارا نهائيا بشأن المسألة. ومن الواضح أن لقرار محكمة العدل الدولية في قضية مشروع غابسيكوفو-ناجيماروس أثرا ملموسا على مناقشة الأفعال المركبة.

٣ - وفيما يتعلق بالفصل الرابع من مشاريع المواد، رحب بإدراج معايير دقيقة لتحديد الظروف التي تكون فيها الدولة التي تساعد في ارتكاب فعل غير مشروع دوليا مسؤولة دوليا. وينبغي أن يغطي الشرط الاحتياطي مشروع المادة ٢٨ مكررا جميع الحالات المتوخاة في الفصل الرابع. وينبغي ألا تستبعد أحكام الفصل أي أساس آخر لترتيب مسؤولية الدولة التي تساعد دولة أخرى أو توجهها أو تراقبها أو تُكرِهُها.

٤ - واستطرد قائلا إن الفصل الخامس كان من أصعب فصول المشروع دراسة خلال الدورة الأخيرة للجنة القانون الدولي، إذ أشير إليه على نطاق واسع في قرارات قضائية وفي الأدبيات، بصيغته المعتمدة مؤقتا في قراءة أولى. وينبغي بالتالي النظر بعناية في التعديلات الإضافية. وقال إن وفده غير مقتنع بضرورة حذف مشروع المادة ٢٩، حتى بعد أن سمع الحجة القائلة بأن رضا الدولة الأخرى لا ينفي عدم المشروعية؛ وينبغي الإبقاء في النص على حكم بشأن الرضا.

٥ - وقال إن وفده مهتم أيضا بمسألتين أخريين تتعلقان بانتفاء عدم المشروعية وهما: القواعد الآمرة والدفاع عن النفس. وسيرحب بأي مادة تقر بأولوية القواعد الآمرة كما يرحب بالمزيد من المناقشة بشأن هذه المسألة. ومن المفيد أن تدرج في مشروع المادة ٢٩ مكررا ثانيا التي اقترحها المقرر الخاص فقرة ثانية تتعلق بالدفاع عن النفس والالتزامات المقيدة للدول. وقد تناولت محكمة العدل الدولية هذا المشكل في فتواها المتعلقة بشرعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها. ولعل إدراج فقرة صريحة أفضل من الاكتفاء بإيراد توضيح مستفيض في التعليق.

٦ - ويعد مشروع المادة ٣١ من الأحكام الهامة الأخرى في الفصل الخامس. فليس ثمة شرط عام في القانون الدولي يقتضي أن تكون الدولة على علم بأن تصرفها غير مطابق

لالتزام من الالتزامات. ولذلك فإن وفده يوافق على الحذف المقترح لشرط العلم بعدم المشروعية الذي يتصف بطابع ذاتي. غير أن حذف جوانب أخرى من هذه المقتضيات لن يكون مقبولا إلا إذا وضح التعليق بما فيه الكفاية أن القوة القاهرة يجب أن تكون خارجة عن سيطرة الدولة المتمسكة بها حقا وألا تسري على حالات القوة القاهرة التي تكون الدولة مسؤولة عنها مباشرة أو بسبب الإهمال.

٧ - واستطرد قائلا إن حكم مشروع المادة ٣٣ المتعلق بحالة الضرورة صعب ويثير الإشكال. وينبغي ألا يكون بالإمكان الاستناد إلى حالة الضرورة كعذر من الأعذار النافية لعدم المشروعية إلا في حالات قصوى. وينبغي بالتالي أن تصاغ مشاريع المواد بصيغة النفي. أما فيما يتعلق بمسألة ما إذا كان ينبغي أن يناقش مشكل التدخل الإنساني في إطار حالة الضرورة بصيغتها المحددة في مشروع المادة، فإن اللجنة ربما كانت صائبة في ترك المسألة لتحل على ضوء التطورات داخل منظومة الأمم المتحدة.

٨ - **السيد سيبولبيدا** (المكسيك): أعرب عن أمله في أن يؤدي التقدم الذي أحرزته لجنة القانون الدولي في مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول إلى اعتمادها في قراءة ثانية. وقد أدخلت تغييرات ملموسة على محتواها وهيكلها، وكان بعض هذه التغييرات ضروريا توخيا للوضوح، بينما أدرج بعضها الآخر لأغراض إحراز قبول على أوسع نطاق ممكن. غير أنه لا بد من إقامة توازن، لأن الإمعان في التبسيط قد يضعف مفعول أعمال لجنة القانون الدولي.

٩ - واستطرد قائلا إن التقرير الثاني للمقرر الخاص بشأن مسؤولية الدول (A/CN.4/498 و Add.1 و2) يتضمن تعديلات ستجعل من مشاريع المواد نصا يختلف جوهريا عن النص المعتمد في القراءة الأولى في عام ١٩٩٦. وبالتالي لا يزال من المتعذر أخذ صورة عامة عن مشاريع المواد، وإبداء رأي بشأن فرادى أحكامها إذا لم يحدد نطاقها بعد. وعلى سبيل المثال، قد يتساءل المرء كيف يمكن الحكم على شرعية التدابير المضادة إذا كان نظام تسوية المنازعات المتعلقة بمسؤولية الدول غير معروف بعد، أو قد يتساءل عما إذا كان هذا النظام صالحا حتى ولو لم تتخذ مشاريع المواد شكل اتفاقية.

١٠ - وقال إن مشروع المادة ١٦ بالغ الأهمية وبالتالي فإن إدراجه أساسي. فمصدر الالتزام سواء كان عرفيا أو اتفاقيا غير ذي صلة بآثار المسؤولية في جميع الأحوال؛ ومن الخطأ بالتالي وضع نظام يربط قيام المسؤولية بمصدر القاعدة التي طالها الخرق، حتى ولو كان لذلك المصدر أثر على النتائج المحددة المترتبة على المسؤولية. والأهم من هذا أنه حتى في الحالة التي لا تكون فيها جسامة المسؤولية التي تؤثر على مسائل من قبيل الجبر أو التعويض عنصرا حاسما، فإنها تتوقف على نوع القاعدة التي تم خرقها. ويكون لخرق قاعدة آمرة من قبيل حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية أثر أكبر جسامة وأخطر طابعا وأوسع نطاقا من انتهاك قاعدة تعاقدية بين دولتين.

١١ - وأشار إلى ضرورة إيلاء المزيد من العناية للمسألة الحساسة المتمثلة في العلاقة بين عدم المشروعية والمسؤولية، وهي علاقة ذات صلة بإقامة رابطة بين الفصل الثالث والفصل الرابع. ففي العديد من الحالات، يمكن أن تنتفي مسؤولية دولة انتهكت التزاما دوليا إذا كانت ثمة ظروف تخفيف، غير الانتهاك يظل فعلا غير مشروع. ولعل اقتراح المقرر الخاص الداعي إلى دمج المفاهيم الواردة في المادة ١٦ والفقرة ١ من المادة ١٧ والفقرة ١ من المادة ١٩ في نص واحد يرفع بعض اللبس الذي نشأ ويستحق بالتالي أن يمعن فيه النظر.

١٢ - وفيما يتعلق بمشروع المادة ١٨، قال إن من بين الشروط الأساسية لقيام المسؤولية الدولية أن يكون الالتزام المنتهك نافذا في الدولة المُنتهِكة. أما فيما يتعلق بمبدأ السريان الزمني الذي ينطبق على جميع الالتزامات الدولية، فإنه لا يمكن أن تكون ثمة استثناءات على الفقرة ١ من مشروع المادة ١٨. ومن المهم أن يرد المبدأ بوضوح في المشروع، على أساس طرق التفسير المعترف بها في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات. كما يؤيد وفده اقتراح المقرر الخاص الداعي إلى وضع مادة جديدة تكرس هذا المبدأ القائل بأنه عندما تقوم مسؤولية الدولة، فإنها لا تسقط لمجرد سقوط الالتزام الذي تستند إليه.

١٣ - وفيما يتعلق بالنص المقترح للمادة ٢٠، قال إن وفده يعتقد أنه ينبغي، في الوقت الراهن، الإبقاء على التمييز بين الالتزامات ببذل عناية والالتزامات بتحقيق غاية، لأنه يساعد على تحديد متى يقع الانتهاك ومتى يتم. ومن المسلم به أن إلغاء هذا التمييز ليس من شأنه أن يؤثر على قواعد مسؤولية الدول تأثيرا جوهريا، غير أن ثمة ما يستدعي الإبقاء عليه في حالة ما إذا تبين أنه مفيد في فصول أخرى.

١٤ - وقال إنه من الحكمة تعزيز مشروع المادة ٢٦ مكررا، وهو حكم إجرائي هو في حقيقة الأمر إجراء موضوعي يحدد الوقت الذي يمكن فيه إثارة مسؤولية الدولة. ويؤثر عدم التقيد بهذا الحكم على وجود المسؤولية أصلا، ما دام استنفاذ سبل الانتصاف المحلية يمكن أن يحدد ما إذا كان المسؤولية الدولية قائمة أم لا بمنح الدولة فرصة لتصحيح سلوكها غير المشروع.

١٥ - وفيما يتعلق بالفصل الرابع من مشاريع المواد، قال إن وفده يشاطر المقرر الخاص رأيه القائل بأن طبيعة مسؤولية الدولة عن أفعال دولة أخرى ينبغي تناولها من زاوية واسعة تراعي مفهومي القواعد الآمرة والالتزامات ذات الحجية المطلقة تجاه الكافة. فلا تقوم المسؤولية إلا إذا كان تصرف الدولة ينطوي على انتهاك لقاعدة دولية تقتضي العمل بطريقة محددة. ولطالما اعتبر أمرا مقبولا أن تتحمل الدولة مسؤولية الفعل غير المشروع لدولة أخرى عندما تساعد أو توجه أو تتحكم في ارتكاب فعل غير مشروع دوليا أو تُكره غيرها على ارتكابه. غير أن هذه المسؤولية ستتوقف على الالتزامات الواقعة بموجب القانون الدولي على عاتق الدولة التي تحرض الدولة الأخرى.

١٦ - وأوضح أن اقتراح حذف مشروع المادة ٢٩ المتعلقة بالرضا، ينبغي تناوله بحذر. فالرضا المسبق بفعل ينشئ ظرفا نافيا لعدم المشروعية. ولهذا السبب ينبغي وضع نظام من القواعد بهذا الشأن. غير أنه يلزم القيام بتحليل أكثر تفصيلا. فحذف هذا الحكم لن يعمل على تبسيط مشاريع المواد أو تفادي الحاجة إلى تحديد الشروط التي بمقتضاها ينفي الرضا عدم المشروعية. فينبغي إعادة صياغة مشروع المادة لإدراج هذه المسائل.

١٧ - وفيما يتعلق بمشروع المادة ٢٩ مكررا، والمتعلقة بالامتثال لقاعدة آمرة، قال إن ثمة ظروفا قليلة للغاية يسري فيها هذا الحكم عمليا، وبالتالي فإن إدراجها في مشاريع المواد أمر مشكوك في جدواه، بل قد لا يكون ثمة داع إلى إدراجه.

١٨ - ومضى قائلا إن نص مشروع المادة ٢٩ مكررا ثانيا الذي اقترحه المقرر الخاص يثير بعض الشكوك. فكل حكم يتعلق بالدفاع عن النفس في مشاريع المواد لا بد وأن يكون مطابقا لميثاق الأمم المتحدة. وتطرح الفقرة ٢ من تلك المادة صعوبات إضافية بفرضها قيودا على هذا الحق الأساسي.

١٩ - ولعل من الأفضل إبقاء مشروعي المادتين ٣٠ و٣٠ مكررا بين قوسين معقوفين إلى أن يتم تحديد نظام التدابير المضادة في الفصل الثالث من الباب الثاني. وإذا لزم الإبقاء

على هذا الأخير، فإنه ينبغي تعزيز العلاقة السببية القائمة بين عدم الامتثال السابق وعدم الامتثال اللاحق. كما ينبغي الإشارة بصيغة ما إلى مبدأ التناسب.

٢٠ - وربما يعقد إدراج مشروع المادة ٣٣ مشاريع المواد تعقيدا لا مبرر له. فينبغي إدراج مفهوم حالة الضرورة في مشاريع المواد، لكن بشروط محددة بدقة وفي حدود دقيقة. وليس مشروع النص بالمكان الملائم لإدراج مفاهيم لم تترسخ تماما في القانون الدولي، من قبيل التدخل الإنساني. فأحكام استخدام القوة المبينة في الميثاق قواعد آمرة، ولا يمكن التمسك بحالة الضرورة لتبرير انتهاكها.

٢١ - وتناول موضوع المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي، فعرض بعض التعليقات على الفقرات ٦٠٤-٦٠٨ من تقرير اللجنة (A/54/10). فقد دفعت الخلافات بشأن كيفية تناول الموضوع ببعض الأعضاء داخل لجنة القانون الدولي إلى التشكيك في جدوى متابعة العمل بهذا الشأن، مما أدى إلى تخبط اللجنة في مسائل إجرائية. فمسألة منع الأنشطة الخطرة، رغم جدواها، ليست هي الجزء الرئيسي من ولاية اللجنة، في حين أن المناقشات بشأن المسؤولية نفسها لن تسفر عن نتائج ملموسة تكفي لتمكين اللجنة السادسة من اتخاذ قرارات حاسمة بشأن ذلك الجانب من الموضوع.

٢٢ - وقال إنه بموجب القانون الدولي، تلتزم الدولة بالحرص على ألا تتسبب أنشطتها في ضرر عابر للحدود. فالمبدأ ٢٢ من إعلان ستوكهولم ينص بوضوح على أن تتعاون الدول من أجل تطوير القانون الدولي في مجال المسؤولية وتعويض ضحايا التلوث أو التعويض عن أي ضرر بيئي تتسبب فيه الأنشطة التي تجري تحت ولايتها أو سيطرتها وتمتد إلى مناطق خارج حدودها. ومن الواضح بالتالي أن ثمة حاجة إلى وضع نظام للمسؤولية أكثر تكاملا وانسجاما مما هو قائم حاليا في القانون الدولي. ويتبين من ممارسة الدول في مجال الأنشطة الخطرة أن مفهوم المسؤولية عن الضرر العابر للحدود ما فتئ يستقر باطراد. ولذا يصعب فهم ممانعة لجنة القانون الدولي في تناول هذا الموضوع.

٢٣ - ومضى قائلا إنه من المؤسف للغاية أن تقرر اللجنة تعليق نظرها في المسؤولية إلى أن تعتمد في قراءة ثانية مشاريع المواد التي تنشئ نظاما للوقاية، وذلك على الرغم من النداءات التي وجهت إليها والتي تدعوها إلى ألا تعلق أعمالها بهذا الشأن. وقال إن وفده يؤيد هذا القرار على مضض؛ وكان من الأفضل مواصلة التحليل، مع مراعاة أعمال المقررين السابقين. وينبغي أن ترد في أي قرار تتخذه الجمعية العامة بشأن تقرير لجنة القانون الدولي ضرورة مواصلة النظر في موضوع المسؤولية والطابع غير البات لقرار تعليق العمل بشأن هذا الموضوع.

٢٤ - ورغم أن حماية البيئة مسألة معقدة وواسعة النطاق، فإن طلب اللجنة المتعلق بدراسة مسائل محدد في هذا المجال (الفقرة ٣٣ من التقرير A/54/10) أثار اهتمام اللجنة. فينبغي أن تقوم اللجنة بدراسة أولية لمسائل بيئية محددة لمساعدة الدول على اتخاذ قرار بشأن ما إذا كان ينبغي مباشرة هذا المجال بالتدوين والتطوير التدريجي. ويمكن أن تجرى فيما بعد دراسات متعمقة، لأمور منها مبدأ ''الملوث يدفع'' والالتزامات ذات الحجية المطلقة تجاه الكافة والمتعلقة بالبيئة، وذلك استنادا إلى ممارسة الدول. وفي الدورات المقبلة، يمكن أن تعد اللجنة دراسات جدوى محددة وتقدمها إلى الدول، على أن تحدد فيها المسائل التي ترغب في تناولها، والنهج الذي تعتزم اتباعه والنتائج التي تتوخاها.

٢٥ - وفيما يتعلق بعقد دورات مجزأة (الفقرات ٦٣٣ ٦٣٩)، قال إن وفده يعتقد أن لجنة القانون الدولي ستستفيد من الحوار والتفاعل مع اللجنة السادسة في نيويورك. غير أنه

من السابق لأوانه اتخاذ قرار بعقد دورات مجزأة بصورة دائمة نظرا لآثارها المالية والسلبيات العملية المتمثلة في السفر ذهابا وإيابا بين نيويورك وجنيف. وينبغي أن يكون تحسين الإنتاجية بتنقيح برنامج عمل اللجنة أساسا لكل قرار يتخذ بهذا الشأن.

٢٦ - **السيدة هالوم** (نيوزيلندا): قالت إن تدوين مسؤولية الدول يرتبط ارتباطا وثيقا بمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة. وإذ تدخل لجنة القانون الدولي في المرحلة الأخيرة من عملها بشأن هذا الموضوع، فإن من الأساسي أن تبقي على الزخم الذي أنتج مجموعة من مشاريع المواد ذات التطبيق والقبول الواسعين. وحثت الدول على مساعدة لجنة القانون الدولي على إنجاز أعمالها بشأن هذا الموضوع في موعد أقصاه عام ٢٠٠٢.

٢٧ - واستطردت قائلة إن من بين المسائل الصعبة التي لم تحل بعد مسألة الشكل النهائي الذي ستتخذه مشاريع المواد. ومن المسائل الأخرى التي تتطلب أن تولى لها العناية مسألة التمييز بين المسؤولية الجنائية والمسؤولية التقصيرية للدول؛ ومشكل تضارب الالتزامات الدولية؛ ومسألة ما إذا كان من المستصوب تصنيف الالتزامات والانتهاكات؛ ووضع نظام مرض لإسناد المسؤولية عن الأفعال غير المشروعة دوليا إلى الدول؛ وحدود ومضمون فصل مشاريع المواد الذي يتناول الظروف النافية لعدم المشروعية ومدى تناول مواد ذلك الفصل للقواعد الأولية بدل القواعد الثانوية؛ واتخاذ الدولة المضرورة للتدابير المضادة؛ ومسألة تسوية المنازعات.

٢٨ - وتناولت العلاقة بين شتى فصول مشاريع المواد فقالت إنه لا يزال من المتعين توضيحها توضيحا مُرضيا. وقد حُددت العلاقة بين الفصلين الثاني والثالث تحديدا واضحا في مشروع المادة ٣. غير أن انسجام الفصلين الرابع والخامس أقل وضوحا، لكن يمكن اعتبارهما يندرجان في الجزء الثاني من مشروع المادة ٣ المتعلقة بخرق التزام دولي. وقالت إن وفدها يؤيد تبسيط الفصل الثالث، شريطة الحفاظ على الوضوح والشمولية؛ وينبغي عدم الإمعان في تبسيط مشاريع المواد.

٢٩ - وقالت إن التمييز بين الالتزامات بتحقيق غاية والالتزامات ببذل عناية والالتزامات بالمنع تمييز قيِّم من وجهة النظر التحليلية. وسيؤيد وفدها أي نهج عملي يبقي على ذلك التمييز في مشاريع المواد والتعليق. وينبغي تبسيط مشروعي المادتين ٢٤ و٢٥ المتعلقتين بالأفعال غير المشروعة التامة والمستمرة، غير أنه ينبغي الإبقاء على هذا التمييز، ما دام الفعل غير المشروع التام يختلف نوعيا عن الفعل غير المشروع المستمر وقد تترتب على ذلك نتائج مختلفة.

٣٠ - واختتمت قائلة إنه في المرحلة الأولى من الدراسة، يمكن توسيع الفصل الرابع ليشمل التداخل بين الحقوق التعاقدية، غير أن النظام الناشئ لا بد وأن يكون مقبولا عالميا وألا يمس بنطاق القواعد الأولية دون وجه حق. كما يرى وفدها أنه ربما يكون من المفيد أن يضاف إلى مشاريع المواد مشروع المادة ٣٤ مكررا الذي يحدد الإجراءات المرعية في التمسك بظرف ناف لعدم المشروعية.

٣١ - **السيد راو** (الهند): قال إنه لإتمام مشاريع المواد بشأن مسؤولية الدول وضمان اعتمادها في قراءة ثانية في موعد أقصاه عام ٢٠٠١، ينبغي أن تستبقي لجنة القانون الدولي المبادئ المستقرة المنصوص عليها في مشاريع المواد وألا تدخل إلا تغييرات طفيفة في الصياغة وفي الهيكل؛ وأن تتخلى عن التطوير التدريجي كلما كان ذلك ممكنا؛ وتزيل المفاهيم التي لا تتوافق بشأنها الآراء أو التي تثير الخلاف؛ وأن تحرص على إقامة علاقة واضحة بين شتى أبواب مشاريع المواد التي وضعها المقررون الخاصون في فترات مختلفة. ودعا

إلى التحلي بالمرونة في وضع الشكل النهائي لمشاريع المواد التي تعد قواعد ثانوية ولا تمس بالقواعد الأولية أو الالتزامات المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية أو الناشئة بموجب القانون الدولي العرفي. وباختصار، فإن مشاريع المواد لن تسري على النظم القانونية القائمة بذاتها، من قبيل النظم المتعلقة بالبيئة، أو حقوق الإنسان أو التجارة الدولية والتي وضعت في السنوات الأخيرة.

٣٢ - واستطرد قائلا إن المجتمع الدولي يفتقر إلى محافل أو أساليب مرضية ومقبولة عموما لتحديد مشروعية تصرف من التصرفات. وعلاوة على ذلك، فإن القواعد الأولية المتعلقة بعدم استخدام القوة، أو بالدفاع عن النفس، أو القواعد الآمرة والالتزامات ذات الحجية المطلقة تجاه الكافة، والقانون الدولي الإنساني أو حتى حقوق الإنسان لا تقبل التفسير والتطبيق الموحد على نطاق عالمي. فقد تتنوع المسؤولية حسب الظروف والملابسات في شتى بقاع العالم. وبالتالي فإن من الأساسي وضع نظام للمسؤولية يراعي شتى التباينات. وبما أن قانون مسؤولية الدول لا يمكن أن يفوق في وضوحه القواعد الأولية أو ينص على التزامات أكثر تشددا من الالتزامات الأولية، فإن الإفراط في تفصيل مفهوم مسؤولية الدول في مشاريع المواد لن يكون مجديا.

٣٣ - وقال إن الأمل معقود على أن تتاح، السنة القادمة، مجموعة دقيقة من مشاريع المواد في الباب الأول مشفوعة بالتعليق. وينبغي أن تُبسِّط لجنة القانون الدولي محتوى مشاريع المواد وشكلها، وربما تناولت على حدة مفهوم الجنايات الدولية، باعتباره مفهوما مهما. وسيحظى بتقدير وفده كل توضيح وتبسيط للمفاهيم من قبيل مفاهيم ''الأفعال المركبة'' و''الحادث الفجائي''، و ''الالتزامات بتحقيق غاية'' و ''الالتزامات ببذل عناية'' و ''الالتزامات بالمنع''. وكفرضية عمل، سيكون من المفيد الإبقاء على التمييز بين الالتزامات ببذل عناية والالتزامات بتحقيق غاية. كما ينبغي تناول مفهوم عدم المشروعية بصورة مستقلة عن الظروف النافية لعدم المشروعية، بما فيها الرضا، والقوة القاهرة، والإكراه، وحالة الضرورة، والدفاع عن النفس؛ وينبغي أن تعفي هذه العوامل الدولة من نتائج الفعل غير المشروع لكن لا ينبغي أن تعفيها من إسناد المسؤولية نفسها. وبما أن هذه المفاهيم كثيرا ما يصعب التمييز بينها عمليا، فإنه ينبغي دمجها تفاديا لكل لبس. ويختلف مفهوم الدفاع عن النفس النافي لعدم المشروعية عن مفهوم الدفاع عن النفس المنصوص عليها في المادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة. غير أن دور الرضا كظرف ناف لعدم المشروعية غامض، ولا سيما في الحالات التي يهم فيها خرق التزام دولي دولا أخرى غير الدولة التي تضررت منه مباشرة أو التي ارتضته.

٣٤ - وأعرب عن عدم اقتناع وفده بضرورة أن يتناول قانون مسؤولية الدول مفهوم التدابير المضادة التي تعد تدابير غير مشروعة في حد ذاتها والتي يتسم مفهومها بالتعقيد ويساء استعمالها على نطاق واسع. وتتحفظ في موقفه على ضرورة اعتبار التدابير المضادة ظرفا نافيا لعدم المشروعية في إطار الفصل الخامس من الباب الأول. وينبغي عدم مواصلة معالجة هذا الموضوع في الباب الثاني.

٣٥ - وفيما يتعلق بالمسائل التي تناولتها الفقرة ٢٩ من تقرير لجنة القانون الدولي، قال إنه ينبغي التمييز بين الدول المتضررة مباشرة والدول التي ليست لها إلا مصلحة قانونية في الوفاء بالالتزامات المنصوص عليها في المعاهدات أو في القانون الدولي العرفي. وينبغي أن تفرض قيود على تدخل هذه الفئة الأخيرة من الدول في أي حالة من حالات السلوك غير المشروع باشتراط معيار الصفة؛ فالدولة التي تكبدت فعلا ضررا ماديا هي وحدها التي ينبغي أن يحق لها طلب التعويض. وقال إن وفده يرغب في التحفظ على مسألة ما إذا كان من الملائم إدراج مفهوم الدول المتضررة بأشكال متباينة في مشاريع المواد، وهو مفهوم معقد. وبصفة عامة،

ينبغي ألا يتقرر دفع الفائدة على التعويض الذي فات أجل استحقاقه إلا بعد تحديد مقدار التعويض وإعطاء مهلة لدفعه.

٣٦ - **السيد باينا سواريس** (البرازيل): شدد على ضرورة إحراز تقدم في صوغ مشروع اتفاقية بشأن حصانة الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية، وهي مسألة ملحة ما فتئت يرجأ النظر فيها. وما برحت ممارسة ''لا سلطان لند على ند'' تتآكل عالميا؛ غير أنه لا بد من تناول مسألة انعدام نص ملزم لتناول تباين معالجة شتى الدول للمسألة.

٣٧ - واستطرد قائلا إن وضع اتفاقية دولية لحصانة الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية لا بد وأن يراعي التغير السريع للواقع. ففي البرازيل مثلا، قضت المحكمة الاتحادية بأن القواعد العرفية التي تخول الحصانة المطلقة لا تسري على القضايا المتعلقة بتراعات العمل، والتي يدعي فيها عادة الطرف المدعى عليه الحصانة من الولاية القضائية. وينبغي التفاوض بشأن الجوانب الخلافية من مشروع الاتفاقية في الفريق العامل المفتوح العضوية التابع للجنة السادسة بغية النظر في المسائل الموضوعية المعلقة. وينبغي أن يركز الفريق العامل على المسائل الموضوعية التي أبرزها رئيس لجنة القانون الدولي ولا ينبغي إعادة فتح المناقشة بشأن المسائل التي توافقت الآراء بشأنها.

٣٨ - وأعلن أن اقتراح الفريق العامل إعادة صياغة الفقرة ١ (ب) من المادة ٢ بشأن مفهوم الدولة لأغراض الحصانة اقتراح مقبول، وإن كان من الأفضل حذف الأقواس المعقوفة. وفيما يتعلق بتحديد الطابع التجاري للعقد أو المعاملة، يعتقد وفده بضرورة اعتبار طابع العمل معيارا. وبخصوص المسألة التي أثيرت بشأن المادة ١٠، قال إن وفده يؤيد اقتراح الفريق العامل الداعي إلى توضيح الفقرة ٣ بالإشارة إلى أن حصانة الدول لا تسري على دعاوى المسؤولية المتصلة بمعاملة تجارية قامت بها مؤسسة للدولة أو كيان أنشأته الدولة. وتستوجب مسألة عقود العمل المزيد من الدراسة، وإن كان وفده يقبل الاستثناءات التي اقترح الفريق العامل إيرادها على المبدأ العام المنصوص عليه في المادة ١١.

٣٩ - وفيما يتعلق بالتدابير الجبرية ضد ممتلكات الدولة، قال إن وفده يوافق على التمييز الذي أقامه الفريق العامل ويأمل أن تتمخض عن مناقشاته عناصر جديدة تفضي إلى اختيار بديل من البدائل المعروضة في الفقرة ١٢٩ من ملحق الوثيقة A/54/10.

٤٠ - وقال إنه يأمل الانتهاء من مشاريع المواد بشأن مسؤولية الدول واعتمادها في قراءة ثانية في ٢٠٠١ ويؤيد وفده المقترحات التي تقدم بها ممثل الهند في هذا الصدد. ولا بد أن يتوج الجهد العظيم الذي تبذله لجنة القانون الدولي باتفاقية واضحة وقابلة للتنفيذ عمليا. أما فيما يتعلق بالمسألة الرئيسية المتصلة بتعريف الدولة المضرورة، فإن وفده يؤيد التمييز القائم بين الدولة أو الدول المضرورة تحديدا من فعل غير مشروع دوليا، والدول الأخرى التي لها مصلحة قانونية في الوفاء بالالتزامات ذات الصلة. كما يأمل أن تولى لمسألة التدابير المضادة معاملة دقيقة، وأن تعين حدود تطبيقها وطابعها الاستثنائي.

٤١ - **السيد بلومنتال** (أستراليا): تحدث بشأن مسؤولية الدول، فقال إن لوفده شواغل بشأن تعريف ''الدولة المضرورة'' في سياق المعاهدات المتعددة الأطراف. فالفقرة ٢(هـ) '٣' من المادة ٤٠ من مشاريع المواد المتعلقة بهذا الموضوع تسمح فيما يبدو لكل دولة طرف في معاهدة متعددة الأطراف لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية بأن تعتبر نفسها دولة مضرورة والتماس الجبر بالتالي. ولئن كان وفده يقر بالوضع الخاص لمعاهدات حقوق الإنسان، فإنه يتساءل عن الشكل الذي يمكن أن يتخذه جبر ضرر

الدول الأطراف الأخرى عندما تنتهك دولة طرف في معاهدة لحقوق الإنسان حقوق مواطنيها خرقا لالتزاماتها الدولية، وكيف يمكن تقييم الضرر الفعلي الذي تكبدته تلك الدول الأطراف الأخرى. فإذا كان الجبر في تلك الحالات يقتصر على ضمانات عدم العود، فإن ذلك الحكم قد يشجع الدول على التماس أشكال أخرى من الجبر منصوص عليها في المادة ٤٢.

٤٢ - وقال إن الإشارة في الفقرة ٢ (و) من المادة ٤٠ إلى معاهدات حماية المصالح الجماعية للدول الأطراف فيها تستلزم توضيح نوع المعاهدات المتعددة الأطراف المشمولة وتثير نفس الأسئلة المتعلقة بالجبر. وأخيرا، فإنه في إطار الفقرة ٣ من المادة ٤٠، إذا كان فعل غير مشروع دوليا يشكل جناية دولية، فإن تعريف الدولة المضرورة يشمل جميع الدول، ولا يقتصر على الدول التي انتهكت حقوقها بفعل إجرامي. وقال إن وفده يشك فيما إذا كان من المعقول أو حتى من العملي السماح لكل الدول بطلب الجبر عن الضرر الذي ترتكبه دولة ضد البشر في حدود ولايتها الإقليمية.

٤٣ - وأضاف قائلا إنه استقر في القانون الدولي منذ عهد طويل لزوم الجبر الكامل دون شرط. وليس وفده على علم بأي ممارسة للدول أو قاعدة دولية أو حكم يؤيد الاستثناء الوارد في الفقرة ٣ من المادة ٤٢ والذي بموجبه لا يلزم الجبر إذا كان سينتج عنه حرمان سكان دولة من وسائل عيشهم. فقد تسيء الدول استخدام هذا الاستثناء للتملص من التزاماتها القانونية. كما لا يوافق وفده على الاستثناء المنصوص عليه في الفقرة (د) من المادة ٤٣، بدعوى أن الجبر سيعرض للخطر الاستقلال السياسي أو الاستقرار الاقتصادي للدولة التي ارتكبت الفعل غير المشروع دوليا.

٤٤ - وفي الفقرة ٢ من المادة ٤٤، ينبغي الاستعاضة عن عبارة ''ويجوز أن يشمل الفوائد'' بعبارة ''ويشمل الفوائد'' حتى لا تتاح للدولة المرتكبة للفعل غير المشروع ذريعة للتماطل في دفع التعويض. وسيكون الدفع الإجباري للفوائد متماشيا مع ما قضت به المحاكم الدولية التي نظرت في هذا الشأن.

٤٥ - ومضى قائلا إن من المفيد في المادة ٤٥ إعادة تحديد عبارة ''الضرر الأدبي'' الواردة في الفقرة ١. وتشير الفقرة ٢(ج) إلى التعويض التعزيري، وهي ممارسة لا تقرها كل النظم القضائية. أما الحكم الوارد في الفقرة ٢(د) المتعلقة بالإجراءات التأديبية ضد الموظفين فهو شأن داخلي لا ينبغي إدراجه في مشاريع المواد. ونظرا للتباينات الثقافية، فإن أحكام الفقرة ٣ التي تقصر الترضية المتاحة على الطلبات التي لا تنال من كرامة الدولة المرتكبة للفعل غير المشروع أحكام تعسفية وينبغي حذفها.

٤٦ - وأشار إلى أن أعمال اللجنة بشأن الفصل الثالث المتعلق بالتدابير المضادة تشكل ملخصا قيِّما لممارسة الدول وتقيم توازنا دقيقا وملائما بين مصالح الدولة المضرورة والدولة المرتكبة للفعل غير المشروع. غير أن وفده يرى أن اللجوء إلى إجراءات التسوية السلمية للمنازعات ينبغي ألا يستبعد بالضرورة التدابير المضادة.

٤٧ - وفيما يتعلق بالمواد ٥١ إلى ٥٣ المتعلقة بالنتائج المترتبة على الجناية الدولية، يساور وفده قلق جدي بشأن إدراج مفهوم الجناية الدولية في مشاريع المواد. وبصرف النظر عن هذه المسألة، فإنه إذا ألغيت الاستثناءات الواردة على الالتزام بالجبر في المادتين ٤٣ والفقرة ٣ من المادة ٤٥، فإنه لن يكون ثمة داع إلى استبقاء المادة ٥٢ وينبغي حذفها. أما الفقرة الفرعية (أ) من المادة ٥٣ التي تجبر الدولة على عدم الاعتراف بوضع غير مشروع ناشئ عن الجريمة، فإنها

لا تميز بين الاعتراف الضمني والاعتراف الصريح. وتثير الفقرتان الفرعيتان (أ) و(ب) إشكالا لكونهما لا تتضمنان إشارة إلى الآجال.

٤٨ - ويعتقد وفده أن من المستصوب والممكن أن تنجز اللجنة أعمالها بشأن هذا الموضوع في غضون فترة الخمس سنوات ويرى أن يكون الشكل النهائي لمشاريع المواد مفتوحا في الوقت الراهن.

٤٩ - **السيد غونزاليس سانشيس** (فنزويلا): قال إن وفده ممتن للفريق العامل التابع للجنة القانون الدولي لإعادته النظر في مشاريع المواد المتعلقة بحصانة الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية على ضوء التطورات الأخيرة في ممارسة الدول وفي التشريع. غير أن الاجتهاد القضائي المدروس لا يعكس تماما اجتهادات المحاكم الوطنية في هذه المسألة. وينظر وفده بإمعان في توصيات الفريق العامل بشأن مفهوم الدولة، ومؤسسات الدولة، وعقود العمل، والتدابير الجبرية، وسيقدم أفكاره بشأن هذا الموضوع في الاجتماع القادم للفريق العامل التابع للجنة السادسة. ولعل وضع مشروع اتفاقية فعالة حقا ومقبولة لدى جميع الدول من شأنه أن يسهم إسهاما عظيما في تدوين القانون الدولي وتطويره.

٥٠ - وتناول موضوع مسؤولية الدول، فقال إنه ينبغي ألا تبتعد لجنة القانون الدولي كثيرا، في جهدها الرامي إلى تحسين مشاريع المواد، عن صيغتها الأصلية. وينبغي أن تعمل كل التغييرات على تبسيط وتوضيح النص دون تقليص محتواه ونطاقه.

٥١ - وقال إن التمييز بين الالتزامات ببذل عناية والالتزامات بتحقيق غاية، المنصوص عليه في مشروعي المادتين ٢٠ و٢١ ليس له أي طابع أكاديمي وله آثار على القواعد الثانوية التي ستوضع لتحديد مسؤولية الدول. وبالتالي فإن وفده قد يقبل صوغ تغييرات تُبسِّط الأحكام، ويؤيد بقوة الإبقاء على هذا التمييز.

٥٢ - وأعرب عن اهتمام وفده على وجه الخصوص بالمسائل التي أثيرت في سياق الفصل الرابع، بشأن اشتراك دولة في فعل غير مشروع دوليا ترتكبه دولة أخرى. وقال إن إدراج عبارة ''مساعدة'' في المادة ٢٧ غير ملائم. فالمهم في الموضوع ليس هو التصرف المشترك لدولتين أو أكثر، والذي قد يكون من الملائم إيراده في الفصل الثاني، بل إن المهم هو المشكل المحدد المتعلق باشتراك دولة في فعل غير مشروع لدولة أخرى والذي يستحق معالجة مستقلة. وفي المادة ٢٨ المقترحة والمتعلقة بمسؤولية الدولة عن قسر دولة أخرى، ينبغي توضيح أن عبارة ''القسر'' لا تقتصر على استخدام القوة المسلحة، بل تشمل أي اتصال، بما فيه الضغط الاقتصادي، الذي لا يترك للدولة المُكْرَهة أي خيار غير الامتثال لرغبات الدول المُكرِهة.

٥٣ - وفيما يتعلق بالفصل الخامس، المتعلق بالظروف النافية لعدم المشروعية، شدد على أن تتضمن الصيغة معيارا تقييديا لمنع الدول من استخدامها ذريعة لعدم الامتثال لالتزاماتها الدولية. وقال إن وفده يتفق مع المقرر الخاص على أن ثمة تمييزا صحيحا بين ''الحادث الفجائي'' و ''القوة القاهرة'' وبالتالي يؤيد الصيغة الجديدة التي اقترحها للمادة ٣١ والتي تحذف الإشارة إلى الحادث الفجائي وتورد تعريفا أفضل للقوة القاهرة. كما أن مقترح المقرر الخاص الداعي إلى حذف العنصر الذاتي المستفاد ضمنا من عبارة ''أو أن تعرف أن تصرفها لم يكن مطابقا لما يتطلبه ذلك الالتزام'' مقترح صائب.

٥٤ - وفيما يتعلق بالمادة ٤٠ ومعنى عبارة ''الدولة المضرورة''، قال إن وفده يعتقد أن من الملائم الإشارة إلى حق ينتهكه فعل الدولة غير أنه ليس من الضروري الإشارة

إلى الضرر الحاصل. فانتهاك حق لا يقترن بالضرورة بضرر، بل قد لا ينجم عنه ضرر فوري؛ وقد يتسبب الفعل غير المشروع في ضرر محتمل. ويوافق وفده على أن القائمة الواردة في المادة ٢ من مشروع المادة ٤٠ لم ترد سوى على سبيل المثال وتترك الباب مفتوحا لحالات أخرى قد تسري عليها أحكامها، من قبيل حالة الدولة التي قد تتضرر من عمل انفرادي لدولة أخرى، وهو موضوع تناولته لجنة القانون الدولي في مكان آخر.

٥٥ - وينبغي الإبقاء على الفقرة ٣ من المادة ٤٠ المتعلقة بالدولة المتضررة من جناية دولية، وينبغي إدراج قواعد محددة بشأن النتائج القانونية لتلك الأعمال. كما أنه إذا اتخذ قرار باستبقاء المادة ١٩، باعتبارها من أكثر المواد إثارة للخلاف، فإنه سيتعين الإبقاء أيضا على المواد ٥١ إلى ٥٣. ويكتسي التمييز بين الجنح والجنايات أو بعبارة أكثر قبولا الأفعال غير المشروعة البالغة الخطورة أهمية في وضع قواعد محددة تتناول النتائج القانونية لتلك الأفعال.

٥٦ - وقال إن وفده يؤيد تماما المبدأ الذي تستند إليه المادة ٤١، ما دام الالتزام بالكف عن التصرف غير المشروع هو بكل تأكيد أول الواجبات. ويمكن إيراد ذكر للكف عن التصرف غير المشروع إما في حكم مستقل، على نحو اقترحته لجنة القانون الدولي، أو في المادة المتعلقة بنتائج الفعل غير المشروع دوليا، على نحو ما اقترحته فرنسا في تعليقها الكتابي.

٥٧ - **السيد كينان** (إسرائيل): قال إن تعريف الدولة المضرورة من أكثر الجوانب المثيرة للخلاف في الباب الثاني من مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول (الفصل الخامس من الوثيقة A/54/10). فالمادة ٤٠ تحدد سلسلة من الحالات التي تعتبر فيها الدولة مضرورة، غير أن وفده غير مقتنع بأن إسهام القائمة مفيد؛ فبعض الأمثلة الواردة في القائمة تثير الإشكال فعلا.

٥٨ - ومما يمكن سوقه في هذا الباب حالة الدولة المضرورة بانتهاك معاهدة متعددة الأطراف، وهي حالة تتناولها الفقرة ٢ (هـ): فهذا الحكم يسعى فيما يبدو إلى الاستحواذ على دور اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، ولا سيما المادة ٦٠ منه. فانتهاكات أحكام المعاهدة ينبغي أن تحكمه، في المقام الأول، المقتضيات المنصوص عليها في المعاهدة نفسها. وإن تعذر ذلك، فإن الإطار القانوني الملائم هو قانون المعاهدات، وليس مسؤولية الدول.

٥٩ - وأضاف قائلا إن ثمة مشكلا أساسيا يقوم فيما يتصل بانتهاكات القانون الدولي التي تمس الدول الأطراف في معاهدة متعددة الأطراف، والمشمولة بالفقرتين ٢(هـ) و (و) من المادة ٤٠ والفقرة ٣. ففي تلك الأحكام، يحتمل أن يؤدي الخلط بين مفهومي الدولة ''المضرورة'' والدولة ''المهتمة'' فيما يبدو إلى نتائج غير معقولة، لاسيما على ضوء النتائج العملية لذلك الانتهاك. فالمواد بصيغتها الحالية تنص على أن أي دولة من الدول المصنفة في عداد الدول ''المضرورة'' لها الحق في أن تطالب بالجبر في شكل الرد العيني والتعويض والترضية. غير أنه ليس في القانون الدولي ولا في الممارسة الدولية أي أساس يمكن الاستناد إليه لتمكين الدول من المطالبة بالجبر في حالات لا تستطيع فيها إثبات الضرر الذي لحقها فعلا. وإن مفهوم الالتزامات ذات الحجية المطلقة تجاه الكافة هو في الواقع مفهوم أكثر تشعبا مما توحي به مشاريع المواد ولا يفيد بأن جميع الدول تتضرر من الانتهاك بنفس الطريقة. وفي حالة الدول المهتمة، بالمقارنة مع الدول المضرورة، يمكن حصر نتائج الانتهاك الجسيم في حق المطالبة بالكف عن التصرف غير المشروع وبجبر ضرر الدولة المضرورة. فمن الواضح أن النهج المتبع في مشاريع المواد بشأن هذه المسألة يحتاج إلى إعادة نظر.

٦٠ - وفيما يتعلق بالجبر، قال إن المبدأ الأساسي المنصوص عليه في المادة ٤٢ هو مبدأ الجبر الكامل. غير أن المادة ٤٢ وما يليها من مواد توحي بتآكل هذا المبدأ نوعا ما. فالفقرة ٣ من المادة ٤٢ التي تنص على أنه ''لا يؤدي جبر الضرر في أي حال من الأحوال إلى حرمان سكان إحدى الدول من وسائل عيشهم الخاصة'' فقرة تدعو في حد ذاتها إلى القلق. فإذا كان أي شكل من أشكال الجبر المذكورة في المشروع لا يبرر فعلا، إن فسر تفسيرا دقيقا، مصادرة وسائل الإنتاج من الدولة، فإن الحكم يُحدِث، على غرار ما لاحظه عدد من الوفود، ثغرة مؤاتية تتيح للدولة المرتكبة للفعل غير المشروع التعسف والسعي إلى التملص من واجب الجبر، حتى ولو كانت لديها وسائل تمكنها من القيام بذلك.

٦١ - وفيما يتعلق بالتعويض، قال إن وفده لا يزال يعتقد أن الفائدة، إلى جانب الكسب الضائع، لا ينبغي أن يكونا اختياريين بل إجباريين تمشيا مع مبدأ الجبر الكامل. كما يوافق وفده على تناول شرط دفع التعويض بقدر أكبر من التفصيل. فالمادة ٤٤ بصيغتها الحالية مقتضبة اقتضابا مخلا، لا سيما عند مقارنتها بالأحكام المفصلة الواردة في المادة ٤٥ (الترضية) والمادة ٤٦ (تأكيدات وضمانات عدم التكرار). وبتدقيق التوجيهات الواردة في هذه المادة، يمكن إدراج إشارات مفيدة لشتى أشكال الجبر التي اقترحها المقرر الخاص في ١٩٨٩.

٦٢ - ويمكن القول إن التدابير المضادة من أعقد مجالات مسؤولية الدول، وتعكس فعلا جوانب قصور النظام القانوني الدولي. وفي معالجة هذه المسألة، يلزم من جهة أن تقر مشاريع المواد بأن احتمال استخدام التدابير المضادة، في الممارسة، قد يكون الوسيلة الناجعة لردع مرتكبي الأفعال غير المشروعة، كما يلزمها من جهة أخرى ألا تمعن في التشجيع على استخدام تلك التدابير. وينبغي أن تورد مشاريع المواد، قدر المستطاع، قواعد القانون العرفي القائمة المتعلقة بالتدابير المضادة، رغم ما تتسم به هذه القواعد من تعقيد، وألا تسعى إلى إعادة صياغتها أو تحسينها. وبناء عليه، فإن وفده لا يمكنه أن يؤيد الحكم الوارد في المادة ٤٨ والذي يشترط أن تتفاوض الدولة المضرورة قبل أن تتخذ التدابير المضادة، وهو شرط لا أساس له في القانون العرفي، بخلاف طلب الكف أو الجبر. غير أن وفده لا يعتقد أن حظر اتخاذ التدابير المضادة سواء قبل المفاوضات أو بعدها أمر عملي، ويقلقه احتمال إساءة استعمال الدول المرتكبة للفعل غير المشروع لذلك الحكم، متذرعة بالمفاوضات كمناورة لإرجاء اتخاذ التدابير المضادة. كما أن الاستثناء المنصوص عليه في مشاريع المواد، أي الحكم الوارد في المادة ٤٨ والمتعلق بالتدابير المؤقتة للحماية، غير واضح أو غير جلي بالقدر الكافي للتغلب على هذه الصعوبة.

٦٣ - وقال إن وفده يؤيد رأي الدول التي تعترض على الاختلال الجوهري المتمثل في عدم السماح بعرض القضية على التحكيم إلا للدولة المرتكبة للفعل غير المشروع، في حين أن الدولة المضرورة لا تتمتع بهذا الحق. وإن نهجا من هذا القبيل لمن شأنه أن يشجع على الإكثار من استخدام التدابير المضادة لدفع الدول المرتكبة للفعل غير المشروع إلى عرض الحالات على التحكيم.

٦٤ - واختتم قائلا إنه يود أن يجيب على سؤال للجنة القانون الدولي بشأن النتائج المحددة التي ترتبها مشاريع المواد على ''الجنايات الدولية''. فقد سبق لوفده أن أعرب عن تحفظاته بشأن جدوى مفهوم الجنايات الدولية، وهي تحفظات لم تفتأ تتعزز على ضوء النتائج المحددة المقترحة لهذا التمييز. فالحكم الوارد في المادة ٥٢ الذي يتيح للدولة المضرورة بفعل غير مشروع مصنف في عداد الجناية أن تطلب الجبر حتى وإن كان من شأن ذلك أن يحمل الدولة المرتكبة للفعل غير المشروع عبئا يتجاوز كل فائدة تجنيها الدولة المضرورة من التعويض أو يعرض للخطر الاستقلال

السياسي والاستقرار الاقتصادي للدولة المرتكبة للفعل غير المشروع هو حكم لا أساس له في القانون الدولي. ولئن كانت النتائج التي تمس كل الدول على النحو المبين في المادة ٥٣ أقل إشكالا، فإن وفده يساوره قلق من أن الفقرة الفرعية (د) بصيغتها الحالية تلزم الدولة بأن تتعاون مع دولة أخرى في أي إجراء يرمي إلى إزالة آثار الجريمة، حتى ولو كانت تلك الدولة تعتبر ذلك الإجراء غير صائب أو غير فعال على الأرجح.

٦٥ - **السيدة تودوروفا** (بلغاريا): قالت إن وفدها قد يقبل تبسيط الفصل الثالث من مشاريع المواد التي اقترحها المقرر الخاص بشأن مسؤولية الدول شريطة ألا تضعف المضمون القانوني المتوقع للوثيقة ومفعولها التقنيني. وقد عرض وفدها في بيانه أمام اللجنة السادسة في الدورة السابقة آراءه بشأن مضمون مشروع المادة ١٩ السابقة، التي حذفت من الصيغة الحالية لمشاريع المواد. وإذ يقدر وفدها الأسباب التي دفعت إلى حذفها، فإنه يود أن يؤكد أن التمييز بين الجنح والجنايات الدولية كان تمييزا من حيث الموضوع. والأمل معقود على أن تأخذ لجنة القانون الدولي، في أعمالها المقبلة بشأن مشاريع المواد، التمييز بعين الاعتبار، ولا سيما فيما يتعلق بنظام نتائج المسؤولية. كما ينبغي أن تراعي التطورات المعاصرة في القانون الدولي، ولا سيما اعتماد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ودخوله المرتقب حيز النفاذ.

٦٦ - ورحبت بالنتيجة التي خلص إليها المقرر الخاص والتي مفادها ضرورة الإبقاء على المادة ٢٦ مكررا، المتعلقة باستنفاد وسائل الانتصاف المحلية. ولاحظ وفدها باهتمام اقتراحات المقرر الخاص إعادة صياغة مفاهيم الفصل الرابع (اشتراك دولة في فعل غير مشروع دوليا ترتكبه دولة أخرى) وإعادة ترتيب الفصل الخامس (الظروف النافية لعدم المشروعية). ويرى وفدها أن مشاريع المواد توفر أرضية مفيدة للمناقشة، غير أنها تتطلب المزيد من التحليل من حيث الجوهر، مع مراعاة ديناميكية العلاقات الدولية المعاصرة. فلو حلل بعناية تطور وطبيعة العلاقات بين أشخاص القانون الدولي الحاليين، لتبين قصور حجة اللجنة القائلة بربط المادة ٢٩ مكررا ثانيا (الدفاع عن النفس) بالمادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة وحدها.

٦٧ - ولا يرى وفدها غضاضة في قبول التوصيات الواردة في الفقرة ٢٩ من تقرير اللجنة، ولا سيما في الفقرة الفرعية (أ). وعلاوة على ذلك، ينبغي أن يعرف بوضوح في المادة ٤٠ الانتهاك التقصيري لحق الدولة المضرورة.

٦٨ - وقالت إن القانون الدولي المعاصر يوفر أسبابا كافية تؤكد أن الفائدة جزء لا يتجزأ من التعويض. وينبغي بالتالي إيراد هذا المبدأ بوضوح في المادة ٤٤. وفيما يتعلق بالفقرة ٢ من المادة ٥٨، قالت إن وفدها يتفق مع لجنة القانون الدولي على ألا يُربَط اتخاذ التدابير المضادة بالحق في المبادرة إلى عرض النزاع على التحكيم. وأخيرا، فإن وفدها يؤيد اقتراح اللجنة الداعي إلى أن تتناول مشاريع المواد الحالة التي تنشأ عندما تكون عدة دول متورطة في خرق التزام دولي أو عندما تتضرر بفعل غير مشروع دوليا.

٦٩ - ثم تناولت مشاريع المواد المتعلقة بجنسية الأشخاص الطبيعيين في حالة خلافة الدول، فقالت إن وفدها لا يعترض على قرار اللجنة بتوصية الجمعية العامة باعتماد مشاريع المواد في شكل إعلان، نظرا لتشعب وطول الإجراءات المتعلقة بصياغة معاهدة دولية ذات طابع عالمي واعتمادها وإدخالها حيز النفاذ.

٧٠ - **السيد روغاتشيف** (الاتحاد الروسي): قال إن مسألة القواعد الأولية والثانوية وجوازها وصلتها بمشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول، وهي مسألة دار حولها نقاش مستفيض، ينبغي ألا يكون لها أثر حاسم على النظر في

النص؛ بل ينبغي أن تسترشد لجنة القانون الدولي كثيرا بالاعتبارات العملية. فثمة في الواقع عدد من الحج التي لا تحبذ أن تتضمن مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول القواعد الثانوية وحدها. ومنها أن عددا متزايدا من القواعد الإجرائية الدولية يجري وضعه في الوقت الراهن، مما يفقد تقسيم القواعد إلى قواعد ''أولية'' وقواعد ''ثانوية'' كل أهمية عملية.

٧١ - وأعرب عما يوليه وفده من أهمية قصوى لضمان أن تعكس مشاريع المواد بالكامل العلاقات القانونية الناشئة في هذا المجال. فغياب عناصر معينة في هذه المسألة المعقدة، بصرف النظر عن سبب استبعادها، سيقوض إلى حد كبير قيمة المشروع برمته. ويأمل وفده ألا تكون مناقشة ما يسمى بالطابع الأولي للقواعد سببا من الأسباب.

٧٢ - ولاحظ وفده باهتمام إعادة الصياغة التي اقترحها المقرر الخاص لمشروع المادة ١٦. غير أن الصيغة المقترحة غير مرضية تماما، لأنها تشمل على الأقل مسألتين مختلفتين سبق أن تناولتهما المادة ١٦ (وقوع انتهاك لالتزام دولي)، والفقرة ٢ من المادة ١٧ (عدم تأثير منشأ الالتزام الدولي المنتهك)، والفقرة ١ من المادة ١٩. وتجمع الصياغة الجديدة بين عدة أحكام، يكتسي كل منها أهمية تسوغ تناولها على حدة، وتتطلب إعادة الترقيم، وهذا ما تم تجنبه على أحسن وجه. وكان ينبغي الإبقاء على الفقرة ٢ من المادة ١٧ مع توضيح معناها.

٧٣ - وقال إن وفده لا يوافق على ما أورده المقرر الخاص في الفقرة ٩٢ من التقرير من تفسيرات ممكنة لتلك الفقرة. بل إن القصد من تلك الفقرة هو تبيان مبدأ أساسي من مبادئ مسؤولية الدول، أي لا عبرة بمصدر الالتزام الدولي في قيام المسؤولية. ولذلك يقترح وفده إعادة صياغة الفقرة على النحو التالي: ''تنشأ المسؤولية القانونية الدولية للدولة التي ترتكب فعلا غير مشروع دوليا بصرف النظر عن منشأ الالتزام الدولي الذي انتهكته تلك الدولة''. ويرتكز هذا المقترح، في جملة أمور، على الآراء التي أعرب عنها في اللجنة في دورتها الحادية والخمسين، على النحو الوارد في الفقرة ١٠٣ من التقرير.

٧٤ - وأيد وفده مقترح المقرر الخاص الداعي إلى أن يدرج في مشاريع المواد المبدأ القائل بأنه متى قامت مسؤولية الدولة، فإنها لا تنقضي لمجرد أن الالتزام الذي تقوم عليه قد انتهى (الفقرة ١٢١ من الوثيقة A/54/10). وفيما يتعلق بالمادتين ٢٤ و٢٥، قال إن وفده يعتقد بأن نتائج مرضية قد حُققت فعلا.

٧٥ - ويكتسي أهمية أساسية الفصل الرابع من مشاريع المواد (اشتراك دولة في فعل غير مشروع دوليا ترتكبه دولة أخرى). ولا يوافق وفده على القول بأن مواد هذا الفصل لن تطبق عمليا إلا نادرا، بل إنه يذهب إلى الرأي المعاكس تماما. ومن هذه الزاوية، فإن صيغة أحكام هذا الفصل، المشار إليها في الفقرة ٢٤٤ من تقرير اللجنة، لها أهمية نظرية صرفة فيما يبدو.

٧٦ - وتكتسي أهمية بالغة مسألة مسؤولية الدول التي تتصرف جماعيا. فمسألة ما إذا كانت الدول تتصرف جماعيا عن طريق منظمة دولية أو تتصرف جماعيا دون استخدام أشخاص اعتباريين مستقلين مسألة بالغة الأهمية؛ وينبغي ألا يكون بمقدور الدول التملص من المسؤولية عن أفعالها غير المشروعة حتى ولو تصرفت في إطار منظمات دولية. ويؤيد وفده الرأي الوارد في الفقرة ٢٦٠ من التقرير، والقائل إن الحالة التي تتناولها مشاريع المواد آنية الأهمية إلى حد لا يسمح للجنة بإرجاء البت فيها إلى أن تنتهي من معالجة المواد المتعلقة بمسؤولية المنظمات الدولية. وفي هذا الإطار، يبدو زائدا اشتراط أن يكون الفعل غير المشروع دوليا فعلا غير

مشروع دوليا لا بالنسبة للدولة التي ترتكبه فحسب، بل حتى بالنسبة للدولة ''المساعدة''.

٧٧ - وقال إن وفده يؤيد مشروع المادة ٢٩ مكررا الذي اقترحه المقرر الخاص، ويعتقد أن الفصل الخامس من مشاريع المواد سيكون ناقصا بدون هذه المادة. وأشار في هذا الصدد لا إلى الحالات التي تتعلق بالتطبيق الصرف لمبدأ القواعد الآمرة فحسب، بل حتى إلى الحالات المنتشرة التي تنشأ عن ممارسة الدول والمرتكزة إلى المادة ١٠٣ من ميثاق الأمم المتحدة، والتي لا تتعلق باستخدام القوة فحسب بل حتى بالامتثال للجزاءات التي يفرضها مجلس الأمن.

٧٨ - واختتم قائلا إنه يوافق على أن يتضمن الباب الثاني من مشاريع المواد أحكاما تفصيلية بشأن التدابير المضادة بغية التنظيم الدقيق لاستخدامها. غير أن وفده سيعبر عن موقفه من هذه المسألة عندما تصوغ لجنة القانون الدولي أحكاما مفصلة بالقدر الكافي.

ورفعت الجلسة الساعة ١٢/٢٠